مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

مدونة الأسرة المغربية
سياق التعديل والمقترحات

مصطفى بيكولة
باحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بايت ملول
اكادير جامعة ابن زهر المملكة المغربية

مارس 2025

مدونة الأسرة المغربية سياق التعديل والمقترحات

مصطفى بيكولة
باحث بسلك الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بايت ملول اكادير جامعة ابن زهر

مقدمة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى والخلية الأساس للمجتمع ورمز صلاحه واستقراره، حيث إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا أسست على دعائم راسخة من الدين والخلق والترابط الحميم، فإنها تشكل لبنة قوية في بنيان الأمة وسبب في إصلاح الأمة وازدهارها.

ولذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الأسرة عناية فائقة من خلال تنظيمها للروابط الأسرية التي تجمع أفرادها تنظيما محكما ودقيقا من أجل استقرارها واستمرارها ضمانا لإنشاء أسر مستقرة ومحمية من التفكك والانحلال، فحثت على تكوين الأسرة ودعت إلى حمايتها وذلك باعتبارها الوضع الفطري الذي ارتضاه الحق تبارك وتعالى لحياة الناس ، وذلك من خلال تشريع الزواج وجعله ميثاقا غليظا ومقدسا يربط بين الرجل والمرأة، والأساس لقيام الخلية الأولى للمجتمع لقوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [1] ، قائما على أساس المودة والرحمة و التساكن وإقامة التعاون بين الزوجين،في إطار احترام الحقوق والالتزام بالواجبات في تكامل بين الزوجين لتحقيق التوازن والتماسك ،مصداقا لقوله الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، ولذلك فإن الإنسان عندما يقدم على إبرام عقد الزواج، فإنه يبرمه على سبيل الدوام، وهذه هي القاعدة العامة في عقود الزواج، ولا يلجأ إلى الطلاق إلا بوجود عارض حال دون استمرار هذه العلاقة الزوجية، وهو ما حاولت التشريعات الوضعية بلورته في تشريعاتها الداخلية خاصة الأسرية، بوضع نصوص قانونية تحمي مختلف مكونات الأسرة ويضمن استمراريتها، لكن التغيرات والتطورات الحاصلة في شتى مناحي الحياة جعل الأسرة تواجه تحديات كبيرة أبان عليها الواقع العملي للمحاكم المغربية ، ولذلك يأتي الحديث عن

[1] -سورة النساء الآية 20.

[2] -سورة الروم الآية 21.

موضوع مدونة الاسرة المغربية رهانات التعديل وإشكالات التنزيل، في سياق نقاش مجتمعي ضم مختلف الفاعلين ، خصوصا بعد خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي دعا الى ضرورة تعديل مدونة الاسرة ،مما جعل ضرورة التدخل التشريعي لإدخال إصلاحات جديدة لمدونة الأسرة واقع لا يرتفع ، وذلك بمدها بنفس جديدة لمجابهة نواقصها ومواكبة التحديات الوطنية والدولية لوضعية الاسرة في وسط اجتماعي متغير الأمر الذي يطرح إشكالية رئيسة مفادها : إلى أي حد ساهمت مدونة الاسرة في تحقيق الامن الاسري وضمان استمراريته ؟.

للجواب على هذه الإشكالية سوف نتبع التقسيم المنهجي التالي:

أولا: السياق العام لتعديل مدونة الأسرة المغربية وأهم القضايا المطروحة في ضوئه.

ثانيا: أبرز التعديلات المقترحة في تعديل مدونة الأسرة المغربية.

أولا: السياق العام لتعديل مدونة الأسرة المغربية وأهم القضايا المطروحة في ضوئه.

بعد حوالي عشرين سنة على إقرار القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، يعود هذا القانون الى واجهة النقاش المجتمعي، بعدما دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2022 الى مراجعة مدونة الأسرة، لتجاوز الاختلالات والسلبيات التي أظهرتها التجربة العملية، مع تحديده للخطوط العريضة لهذا الإصلاح وحدوده، على اعتبار أن التطبيق العملي لهذا القانون في محاكم المملكة أبان عن وجود نواقص وثغرات تضمنتها مدونة الأسرة انعكست بشكل كبير على تحقيق الهدف المنشود من هذا القانون فكان لابد من إعادة النظر فيها ،بما يستجيب لتطلعات الأسر المغربية من خلال إحداث ترسانة قانونية تكفل تحقيق الاستقرار الأسري لجميع مكونات الأسرة انسجاما مع مكانتها الاعتبارية التي تحظى بها باعتبارها النواة الأولى للمجتمع وأساس استقراره ،ولاسيما من خلال الوقوف عند الإشكالات القانونية التي واكبت صدور مدونة الأسرة لسنة 2004باعتبارها إشكالات عملية تعيق مسار استقرار الأسر المغربية نتيجة عيب في النصوص القانونية تارة وفي التطبيق العملي تارة أخرى، الشيء الذي ترتب عليه تأثير سلبي على الأسرة ،ومن جملة هذه القضايا والإشكالات: العدول عن الخطبة، زواج القاصر، زواج المغاربة المقيمين بالخارج، دعوى ثبوت الزوجية،

الحمل الناتج عن الخطبة، التعدد، النسب وما ارتبط به من إشكالات، النفقة، الحضانة، قضايا الطلاق والتطليق، قضايا النيابة الشرعية، قضايا الوصايا والمواريث، وهي إشكالات في عمومها كان للتنظيم الفقهي الإسلامي السبق في إيجاد حلول لها بمختلف مذاهبه.

وعقب الخطاب الملكي السامي يوم 02 أكتوبر 2023، وجه أمير المؤمنين رسالة سامية الى السيد رئيس الحكومة، يكلفه فيها بإعادة النظر في المدونة بشكل جماعي ومشترك مع كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وذلك لخصوصية المدونة القانونية والقضائية، كما دعا جلالته هذه المؤسسات لإشراك هيئات أخرى معنية بالموضوع وفي مقدمتها المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الانسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، مع الانفتاح أيضا على هيئات وفعاليات المجتمع المدني والباحثين والمختصين.

وخير دليل على ذلك الاختيار الموفق لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لمن يتولى إعادة النظر في مدونة الأسرة ولاسيما من خلال اختيار هذه المؤسسات والطريقة التي عولج بها هذا الموضوع خاصة اعتماد القاعدة الذهبية "لا أحل حراما ولا احرم حلالا " وهي القاعدة التي أكد عليها جلالة الملك مرارا وتكرارا وجعل لازمة من اللوازم الثابتة في خطبه المتعلقة بالموضوع،

ثانيا: أبرز التعديلات المقترحة في تعديل مدونة الأسرة المغربية

إن تحديث الترسانة التشريعية الأسرية المغربية في قضايا معينة، كان ضرورة لازمة لتجاوز مجموعة من الاختلالات التي أبان عليها العمل القضائي على مستوى محاكم المملكة، لأن التشريع عموما وضع لضبط أحوال الناس تماشيا مع التطورات المجتمعية بما يحقق المصلحة دون المفسدة، وهي فلسفة أسست عليها التعديلات المرتقبة لمدونة الأسرة، حيث تقدمت الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة تقريرا يتضمن أكثر من 100 مقترح تعديل ، وقد أحال جلالته المرتبطة منها بالنصوص الدينية على المجلس العلمي الأعلى ،وبالرغم من أنه لم يتم إقرار أي تعديل في مدونة الأسرة ما لم يتم نشره في الجريدة الرسمية بعد استيفائه كافة مراحل التشريع فإن التعديلات التي كشف عنها السيد وزير العدل في لقاء تواصلي بالرباط بخصوص الموضوع توحي لنا باننا أمام مراجعة جوهرية لنص مدونة الأسرة تستجيب للمبادئ والمرجعيات كما حددتها الرسالة الملكية السامية ووفق الحدود والضوابط التي وضعتها ،غايتها انجاز صيغة جديدة

لمدونة الأسرة تناسب مغرب اليوم قادرة على الاستجابة للتطورات المجتمعية التي يشهدها في حرص شديد على أن تكفل مقتضياتها في الآن ذاته تعزيز مكانة المرأة وحقوقها وحماية حقوق الأطفال والمحافظة على كرامة الرجل، ومن هذه المقترحات التي تضمنها تقرير الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة نذكر ما يلي :

– بخصوص الخطبة والزواج: فقد نصت التعديلات المقترحة على إمكانية توثيق الخطبة واعتماد عقد الزواج وحده لإثبات الزوجية كقاعدة مع تحديد الحالات الاستثنائية لاعتماد سماع دعوى الزوجية وتعزيز ضمانات زواج الشخص في وضعية إعاقة مع مراجعة للإجراءات الشكلية والإدارية لتوثيق عقد الزواج كما تم السماح بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج دون حضور الشاهدين المسلمين في حال تعذر ذلك. فإن اعتماد هذا المقترح من شانها أن يخلق مشاكل قانونية مادام ان الطبيعة القانونية والقضائية التي تتسم بها الخطبة هي مجرد وعد بالزواج وليست زواج يحق لكلا الطرفين العدول عنها وبالتالي فان من شأن اعتماد التوثيق فيها تقييد هذا الحق، أما بالنسبة لاعتماد عقد الزواج وحده لإثبات الزوجية فهو مقترح جدير بالاعتماد وذلك للحد من استغلال دعوى ثبوت الزوجية من أجل التعدد أو الزواج بالقاصر.

– أما فيما يتعلق بزواج القاصرين فقد تم تحديد أهلية الزواج بالنسبة للفتى والفتاة في 18 سنة شمسية كاملة مع وضع استثناء للقاعدة المذكورة يحدد فيها سن القاصر في 17 سنة مع تأطيره بعدة شروط تضمن بقاءه عند التطبيق في دائرة الاستثناء، إن اعتماد هذا المقترح من شأنها أن يؤثر سلبا على فئة واسعة داخل المجتمع المغربي التي ترغب في تزويج أبناءها في سن مبكرة متى توفرت الشروط المناسبة لذلك من قبيل البلوغ والقدرة على الزواج خصوصا في المجال القروي الذي تغيب فيه فرص الشغل والهدر المدرسي ...

– بخصوص موضوع الإرث فقد تم اعتماد مقترح المجلس العلمي الأعلى بخصوص إرث البنات الذي يتيح إمكانية هبة الأموال للوارثات قيد الحياة مع اعتبار الحيازة الحكمية كافية. غير أن للمشرع مطالب في هذا الصدد بالحرص على صياغة قواعد قانونية تراعي وتحفظ مصلحة الذي قد يتضرر من استعمال الطرف الآخر لهذه المكنة بسوء النية .

– بخصوص الحضانة :فقد تم اعتبار الحضانة حقا مشتركا بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية مع إمكانية تمديد هذا الحق بعد الطلاق اذا اتفق الطرفان ،كما تم تعزيز حق المطلقة في حضانة أبنائها حتى في حالة زواجها وضمان الحق في سكن المحضون مع تنظيم ضوابط جديدة لزيارة المحضون أو السفر به بما يضمن مصلحة الطفل، غير ان احتفاظ الحاضنة بحضانة الطفل من شأنه أن تترتب عليه مشاكل مستقبلية خصوصا وأن زوج الحاضنة في هذه الحالة يعتبر غريب عن الحاضن وبالتالي ينبغي للمشرع أن يراعي مصلحة هذا الطفل في أن يختار من يحضنه من باب الأولى وأن تقتصر حضانة الأم حصرا في حالة لم يتمم الطفل 15 سنة .

– النيابة القانونية: فقد نصت التعديلات المقترحة على جعل النيابة القانونية حقا مشتركا بين الزوجين اثناء العلاقة الزوجية وبعد انفصالها في حالة نشوء خلاف حول أعمال النيابة القانونية يتم الرجوع الى قاضي الأسرة للبث فيه، وفق ضوابط ومعايير قانونية واضحة، بخصوص هذه النقطة فالمقترح أراه صائبا نظرا لكون القضاء الملاذ الأمن والحصن الحصين للحقوق والحريات وهو الذي يحرص دائما على حفظ مصالح المتقاضين .

– تعدد الزوجات: التنصيص على اجبارية استطلاع رأي الزوجة اثناء توثيق عقد الزواج حول اشتراطها عدم التزوج عليها من عدمه والتنصيص على ذلك في عقد الزواج ،وفي حالة اشتراط عدم التزوج عليها فلا يحق للزوج التعدد وفاء منه بالشرط ،وفي حال غياب هذا الاشتراط فإن المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد سيصبح محصورا في إصابة الزوجة الأولى بالعقم أو بمرض مانع من المعاشرة الزوجية أو حالات أخرى يقدرها القاضي وفق معايير قانونية محددة تكون في الدرجة نفسها من الموضوعية والاستثنائية ،بخصوص هذه النقطة فإن التنصيص على اجبارية استطلاع راي الزوجة أثناء توثيق عقد الزواج حول اشتراطها عدم التزوج عليها من شأنها أن يمنع من إتمام ذلك الزواج أصالة على اعتبار أن ذلك فيه منع لحق اصيل للزوج .

– استثناء بيت الزوجية من التركة منعا للتشرد، وهو تعديل يناقض الشريعة من أوجه عديدة ولا يتماشى مع القياس الذي يؤصل له به، سواء توريث بيوتات النبي صلى الله عليه وسلم أو توريث دور المهاجرين نسائهن، فيقع الإشكال بين حماية الحقوق دون مساس بحقوق أخرى.

– الاعتراف بمساهمة الزوجة في تنمية الأموال المكتسبة أثناء الزواج بما في ذلك عملها المنزلي: وهو توجه لم يقل به أحد من العلماء خاصة لما وضع على وجه الالزام والاجبار، فالزوج مالك لماله والزوجة إنما تقدم خدمة في بيتها ولزوجها ولا يوجب لها حقا في مالها.

– نسب ولد الزنا: وقد رد المجلس العلمي الأعلى بتقديم حل بديل هو تحميل الأب البيولوجي لمسؤولياته تجاه الولد دون إثبات النسب لمخالفته الشريعة الاسلامية

– الغاء قاعدة التعصيب في الميراث: وهو مطلب حسم فيه المجلس العلمي الأعلى بعدم إمكانية إسقاط التعصيب.

خاتمة:

بالرغم من أن كل هذه التعديلات تمثل خطوة إيجابية نحو حماية حقوق مكونات الأسرة ،إلا أنها قد تصطدم بخطوط حمراء توصف بأنها قطعية مما يحد من قدرتها على الاستجابة لتطلعات الأسرة بجميع مكوناتها، ولاسيما في المسائل الشرعية التي يؤدي المساس بها الى التأثير على مصلحة الأسرة ،ولذلك فإن أي تعديل قانوني مهما كانت درجة أهميته سيظل قاصرا عن بلوغ الأهداف المتوخاة إذا لم تصاحبه فلسفة مبنية على مراعاة مختلف الظروف المحيطة والمؤثرة بالأسرة وإعداد سياسات عمومية أسرية قادرة على تجاوز اختلالات قد لا يسعف النص القانوني وحده في حلها.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter

مارس 2025